

شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للشيخ عبد العزيز

الراحي 41-3

عبدالعزيز الراحي

الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث وشروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها
بالتالي ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. ينوي قطعها صلوا عليه. واستصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة تماما. حتى تتم
الطهارة - 00:00:01

وانقطاع موجب واستنجاء واستجمار قبله وظهوره ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة دخول وقت على من حدثه دائم
لفرضه نعم هذا الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة رفع الحدث - 00:00:26

رفع الحدث وهو الوضوء المعروف يعني لابد ان يتتوظأ للصلاه بالدليل والحديث الصحيح رواه الشیخان النبی صلی الله علیه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:00:48

لا يقول الله صلاة احدكم باحد حتى يتوضأ وفي صحيح مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصح صلاة بغير ظهور ولا صدقة
من غلول وسئل ابو هريرة رضي الله عنه - 00:01:11

وهو الحديث لا يقول الله صلاة احدكم اذا احدث ما الحدث قال فسأله او ضلاط قال فساوهم حدث يعني خروج الريح ان كان الريح
لها صوت يسمى ضراب والا بيكون لها صوت تسمى كسام - 00:01:28

وفي الحديث ذا فسى احدكم الصلاة فلينصرف من صاته وليتوضأ اذا خروج الريح هذا حدث لابد ان يتوضأ وفسر الحدث بالفساد
والضرات لان البول والغائط اشد من باب اولى اذا كان - 00:01:45

المساء والضرط حدث فالبول والغائط من باب اولى اذا الشرط الثالث رفع الحدث ما هو الحدث الحدث هل هو نجاسة لـ اهـ امر
معنوي يقوم بالانسان يمنعه من الصلاة ومس المصحف - 00:02:04

والطواب بالبيت الحرام وغير ذلك امر معنوي ليس نجاسة النجاسة اذا اصابت الثوب او لن تغسل ويظهر المحل لكن هذا
امر معنوي وهو انه اذا صوب الانسان حدث - 00:02:28

والاحداث ما هي احذف مثل ما سبق والخارج من السبيلين والريح كما دلت النصوص على هذا ومنها انه ومنها مس الفرج ولات ومنها
أكل لحم الجزار الى غير ذلك كما سيأتي المؤلف رحمة الله - 00:02:48

نواخذ الاخرى اذ النواقل اذا اصاب الانسان شيء منها سمي محدث قال انه حدث اصابه حدث واذا اصابه حدث فلابد ان يرفع هذا
الحدث يرفع هذا الحدث باي شيء بالوضوء - 00:03:12

والوضوء ما هو؟ واستعمال الماء في الاعضاء الاربعة مع النية ما هي الاولى الاربعة؟ الوجه واليدين والرأس والرجلين هذه اعضاء
الوضوء فثلاثة مفولة وهي الوجه واليدين والرجلين والرابع ممسوح ولابد من الترتيب بينها - 00:03:31

والموالاة والنية هذا الوضوء يرتفع به الحدث فهذا الوضوء الذي هو رفع هذا شرط في صحة الصلعات فمن لم يرفع الحدث ومن لم
يتوضأ وهو محدث فصلاته تفصحت صلاته باطلة - 00:03:50

هذا شرط في صحة الصلاة والشرط لا بد ان يتقدم على المشروط قال المؤلف رحمة الله الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء
المعروف. وموجبه الحدث ما الذي يوجب الوضوء - 00:04:12

الحدث الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين - [00:04:32](#)

فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذى اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اذا رفع الحدث وهو الوضوء المعروف شرط في صحة الصلاة - [00:04:47](#)

والذى يوجب رفع الحدث ويوجب الوضوء ما هو؟ الحدث قال الالف رحمة الله وشروطه عشرة شروط اي شيء شروط الوضوء هذى شروط الوضوء نحن الان نتكلم في شروط الصلاة والمؤلف تكلم عن شروط اىش - [00:05:10](#)

تلطخ الوضوء لان رفع الحدث شرط بشرط الصلاة هو الوضوء والوضوء لا يصح الا بشرط عشرة شروطه عشرة لا بد ان ان تتقدم هذه الشروط حتى يصح الوضوء ما هي هذه العشرة - [00:05:32](#)

الاول الاسلام الاسلام وسبق معنا الاسلام انه الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك واهله لا بد ان يكون متوضأ مسلم فلو تووضاً الكافر ما صح لانية له - [00:05:54](#)

اذا من شروط صحة الوضوء الاسلام الكافر لو تووضاً لم يصح الثاني العقل بشرط صحة الوضوء العقل فلو تووضاً مجنون وتوظاً وخرف او تواصخ في غيبة ما صح لماذا لانه لا عقل له ولا ذية له - [00:06:17](#)

ما عنده رقيقة لا بد ان يكون متوضي عاقل الشرط الثالث التبييس فلو تووضاً ابن خمس سنين رأى والده يتوضأ قام قبل خمس سنين وتوضاً واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه مثل والده - [00:06:37](#)

ومسح رأسه وغسل رجليه هذا يصح الوضوء ما يصح لماذا؟ لانه غير مميز ما وصل لسن سن التمرير سبعة شروط الوضوء والعشرة الاسلام والعقل والتمييز قلنا فلو توظاً الصبي الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره - [00:06:57](#)

فلا يصح من الوضوء لانه غير مميز والدية هذا الشرط الرابع الدية من شروط الوضوء النية بمعنى انه ينوي رفع الحدث ينوي الوضوء ولا يحتاج ينطق بالنية ويتلتفظ بها فيقول نويت ان اتوضاً لصلاة المغرب او نويت ان اتوضاً لقراءة لا - [00:07:47](#)

ما صح مثل انسان غسل وجهه تمضمض وغسل وجهه ثم غسل يديه ثم اليسرى مسح رأسه ومسح رجليه وغسل رجله قال لا يربد اتبرد لا يربد التبرد فقط ما صح - [00:08:13](#)

ولو كان ما نوى الوضوء او قطع النية توظاً ولما انتصف الوضوء باقي على الصلاة ساعة او ساعتين كمل تمرد نصح لا بد ان ينوي من اول وضوء حتى تنتهي العبادة - [00:08:33](#)

لابد من النية اذا لم ينوي ما صح ولو تووضاً مرتبة مثل ما يفعل المتوضئ النية شرط في صحة العبادات كلها لا تصح الوضوء الا بنية ولا تصح الصلاة الا بنية ولا تصح الصيام الا بنية ولا تصح الزكاة اللبنية - [00:08:55](#)

الزكاة تخرج نقود ابن مالك تعطيها الفقر ان نويت انها زكاة صلوا زكوة صدقة تطوع صارت صدقة. وانه هدية صارت هدية انما الاعمال بالنيات وانما لكل ذي ما نوى الشرط الخامس - [00:09:16](#)

استصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة كما سبق انسان نوى يتوضأ للصلاه وغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم قطعها ونوى البقية للتبرد مو بصحتك لانه لابد ان تستصحب العبادة من اولها الى اخره حتى تنتهي العبادة. وهذا قطعها قبل ان تنتهي العبادة - [00:09:35](#)

استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة الشرط السادس انقطاع موجب انقطاعه موجب. مثلاً موجب الطهارة خروج البول فلا يصح الوضوء حتى ينتهي البول ينقطع البول فلو تووضاً وهو يبول ما صح الوضوء - [00:10:02](#)

لانه ما انقطع الموجب الموجب للوضوء ما هو؟ خروج البول ولم ينقطع البول جعل يتوضأ وهو يبول هل يصح ما يصح لماذا لان الموجب لم ينقطع. الموجب للوضوء هو البول والبول ما انقطع حتى الان. اصبر وانتظر حتى ينقطع - [00:10:23](#)

خارج ثم تتوضأ وكذلك لو تووضاً ويخرج منه ريح ما يصح يتوضأ في حال خروج انت انتظر حتى ينقطع الخارج خروج الريح وتنتهي بعد ذلك تووضاً انقطاع الموجب الذي اوجب - [00:10:43](#)

الوضوء لابد ان ينقطع تنتظرك حتى ينقطع البول. هالريج تظهر حتى تذهب ان كانت تأكل لحم انتظر ما تتوضأ وانت تأكل لحم الجزور في فمك انت حتى تنتهي ثم تتوضأ وهكذا - 00:11:06

انقطاعاً موجباً واستنجاجاً او استدماً قبله يعني الوضوء اذا خرج من بول او غائطاً لابد ان نظير المحل قبل ان تتوضأ الوضوء ما هو الوضوء كله استعمال الماء في الاعضاء الاربعة - 00:11:26

الوجه واليدين والرأس والرجلين هذا هو اما غسل الفرجين هل هذا من الوضوء؟ لا هذا تطهير المحل مثل لو اصاب ثوبك نجاسة تغسلها كذلك خرج مقبول او غير طهر المحل ثم توضاً - 00:11:46

فانت تطهير المحل باي شيء ودي السنegal بالماء باي تغسل اثر الخارج ها تغسل طرف الذكر بالماء ما تجد هذا كله طرف الذكر محل الخارج وكذلك تغسل ايضاً الدبر - 00:12:05

او تستجبر تستجبر باي شيء بالحجارة او بالمناديل الخشنة هذه الورق فاذا ظهرت المحل يكفي الاستماع والمال بسوء الشرط الاول ان ان يكون الاستنجاج بالاحجار او غيرها مما ينقى المحل - 00:12:25

البلدية الخشنة الشرط الثاني ان تكون المسحات ثلاثة فاكثر ولا يوجد مسحة ولا مسحتين الشرط الثالث الا يتعدى الخادم الا يعدل خارج العادة يعني البول يكون ما يتجاوز المخرج فلو انتشر البول الى الى الحشوة حشوة الذكر - 00:12:53

ما يكفي للسجاد الاستواء لابد من غسل الماء وكذلك الدبر الغائط ما يتجاوز الخارج فاذا انتشر الى الصفتين فإنه لا يجزئ الاستماع بل لابد من غسله بالماء اذا وجدت هذه الشروط - 00:13:13

لا لم يتعد خارج موضوع العادة وكانت مساحات ثلاثة فاكثر وكانت منقية ولا يبقى الا اثر يسير لا يوجد الماء يعفي عليه وتستكدر وبعد ذلك ما تغسل به لا تغسل المحل بالماء تكتفي بالاستجمام ولو عندك ماء - 00:13:27

اذا وجد هذا الشرب ماذا تعمل؟ اذا استجمرت بالحجارة مسحات ثلاثة منقية ولا تستعمل المغفرة تقول باسم الله وتتمضمض وتنسق وتغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك الاستنجاج والاستجمار مقدم على الوضوء - 00:13:45

اما ان تطهير المحل بالاستنجاج او بالاستجمار بعض العلماء يقول يجوز ان يتوضأ الانسان قبل هذا ويستجبر كيف يتوضأ ثم يستجيب ويستجرب بعد ذلك؟ ويمس قال يجعل القفازين على يده - 00:14:06

اجعلها قفازين يتوضأ ويجعل عليها قفازين ويغسل حلبه وراء القفازين ناقص ذكره ولا مسلم من وراءه حائل ويظهر لكن هذا غير مناسب سيعودوا اول ثم يستجدي ويستجمر المؤلف قال لابد يستنجي من شروطه يستنجي ويستجبر - 00:14:23

قبل الوضوء ظهر المحل ثم تتوضأ ابوك لو تتوضأ ثم تحتاج تلبس قفازين ثم تذهب وتغسل الفرجين بقفازين هذا غير مناسب للسجنجي وللسجن اولاً ثم يتوضأ وهذا قال المؤلف واستنجاج او استجمار قبله - 00:14:45

وطهورية ماء هذا عيب شرطكم الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصعب حكمها يلا يلا انقطع حتى المطار وانقطاعه موجب واستنجاج الاستجمار قبله هذا الشرط الثامن طهورية ماء واباحته طهورية ماء يعني يكون ماء طه فلو توضاً بماء نجس - 00:15:07

انصح ما صح لأن النجاسة ما يرفع بها الحدث. الماء النجس ما يرفع بها الحدث لابد وكل ما ظاهر فاذا توضاً بما ان نجس ما صح شرط للوضوء ان يكون الماء - 00:15:27

ان يتوضأ بماء ظاهر واباحية يكون الباب مباح بمعنى انه يتوضأ بماء مباح فلو غصب انسان جاء انسان يتوضأ وانسان معه قرية او ماء وغضبه واخذه بالقوة وتوضأ به هل يصح الوضوء؟ الوالد يقول ما يصح - 00:15:46

لا يصح الوضوء لانه لان الماء مخصوص غير مباح المطهر ليس بنجس لكنه مخصوص غير مباح وحرم فلا يصح الوضوء على مذهب ومن العلماء قال يصح مع الائم الوضوء يصح لان الامام غير نجس - 00:16:06

لكنه يأثم فله ثواب الصلاة وثواب الوضوء وعليه اثم الغصب اذا نظرت الى ان المخصوص عليه اثم. واذا نظرت الى انه توضاً بالماء الطاهر يصح الطهارة يصح وضوئه مثل لو صلى في ارض مخصوصة - 00:16:25

في خلاف من العلماء من قال اذا صلت المصوم ولم تصح الصلاة ومنهم من قال تصحهما الائم انسان دخل في بيت شخص بالقوة

نصلی قال انا ما اسمح لك قال ودخل بقوة وصلی هل تصح الصلاة - [00:16:44](#)
المذهب وجمع من اهل العلم ولا تصح لان الارض مغصوبة ومن العلماء من قال تصح مع الاثم فله ثواب الصلاة وعليه اثم الغزو له
ثواب الصلاة لانه صلی وبالوصف لانه غصب الارض - [00:17:01](#)
المقصود ان من شرط من شروط الوضوء ان يكون الماء مباحا وان يكون طاهرا التاسع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ازالة ما يمنع
وصول الماء الى البشرة الوضوء اذا كان - [00:17:17](#)
هناك شيء يمنع وصول الباب الى الى البشرة في الوجه او في اليدين فلابد ان نزيل هذا الشيء الذي يمنع مثل ذلك العجيب العجيب
لو كان في يدي عجيبة هذا يمنع لابد ان يحك العجين او بوبية - [00:17:35](#)
تشكل طبقة او كذلك المناكير في اظافر بعظام النساء مناكير المناكير هذا شكل طبقة فلابد ان نزيلة لابد ان وكذلك لصقة لو في لصقة
على الجسم تمنع وصول الماء لابد ان يزيل اللصقة - [00:17:52](#)
لان النسخة تمنع وصول الماء لكن الذي لا يمنع مثل الصبغ مثل الحنة ومثل الدهن ما يمنع هذه الصدمة لكنه قد ينبع عليه ما يحتاج
الى الى اه يصبح الوضوء وان يدلل - [00:18:11](#)
الحننة الصبر الدهن ما لكن العجين والبوبية واللصقة والمناكير هذى تمنع صلبا فلابد ان نزيلها فان لم نزيلها ما صح الوضوء. لانه يبقى
جزء لم يكسبه الماء هذا مشروع تحت الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - [00:18:25](#)
العاشر دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه دخول وقت على من حدث دائم. من عنده حدث دائم لا يصح من الوضوء حتى يدخل
الوقت الذي هذه مثل الشخص الذي فيه سلس سلس البول - [00:18:51](#)
اربعة وعشرين ساعة ذكره من الدين هذا حدث ما له حيلة ماذا يعمل يصلى وهو على حاله لكن لا لا يتوضأ الا اذا دخل وقت اذا دخل
وقته توضأ ويجعل على ذكره خرقه - [00:19:10](#)
ويغسل بعد ذلك ما اصاب لكن اذا دخل وقت يتوضأ ويصلى ولو ولو خرج منه لا حيلة له حدث مسلم اربعة وعشرين ساعة. اما اذا
كان هناك وقت ينقطع مثل بعض الناس يقول الان - [00:19:26](#)
انا احس بعد نص ساعة ينقطع يقول تقدم او ربع ساعة يقول تقدم انقض الوضوء قبل الوقت تعرف هذا من نفسك وتطهر مصلى
فاذ قال انا في وقت ينقطع ينقطع السلف - [00:19:41](#)
بوقت مثلا بعد الصلاة بساعة ينقطع نقول نعم تتحيل هذا الوقت وتتوظأ وتصلي ولو فاتتك الجماعة لماذا؟ لان الجماعة واجب صحن
سعد والوضوء شرط والشرط مقدم على الواجب فهل هذا الوقت الذي ينقطع فيه البول او السلف تتوضأ وتصلي. فاذ قال لنا اربعة
وعشرين ساعة مسلم - [00:19:59](#)
هذا هو لا هذا لا حيلة فيه يتوضأ لكن لا يتوضأ الا اذا دخل وقت من شروطه دخول الوقت على ومثله المستحضة
تلجم وتحفظ وتتوظأ لوقت كل صلاة - [00:20:25](#)
ومثله ما به جروح سيالة الجروح والسبة هذا هو الذي عليه جمع من العلم ومن العلماء من قال ان قال انما والمسحابة قم به كغيره
لكن الذي لذى عليه فتوى - [00:20:47](#)
وهو الذي احتياط لدين المسلم انه ان لمن حدث دائم يتوضأ لكل صلاة ولا يصلى صلاتين بالوضوء لمنبه سلاس او جروح سيالة ما
يصلى المغرب والعشاء بوضوء واحد لا توظأ للوضوء للمغرب - [00:21:15](#)
وتوضئ للعشاء فقال انا ما خرج منك شيء نقول دعث لكم السبب لكن معذور انت تتوضأ لوقت كل صلاة ومن العلماء قال لا يكفي ما
دام ما خرج منه ما احدث حدثا اخر - [00:21:29](#)
لان هذا الحدث هو السبب يكفيه ان يصلى المغرب والعشاء لكن الاخطر هو هذا كما قال المؤلف من حدثه دائم يشترط دخول الوقت
في حقه يقول اذن توضأ للصلاحة - [00:21:43](#)
اذن العشاء توضأ اذن الفجر توضأ وهكذا اذا دخل الوقت تصلي دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه. هذه شروط الوضوء وفق

الله الجميع للطاعات ويثبت الله جميع الهدى وصلى على محمد ورسوله -
00:21:58